الوساطة في القانون الجزائري

خضار نور الدين .

بسم اللـه الرحمـــان الرحيـــم

مقدمـــــــة

تعتبـر الوسـاطة إحـدى الطرق البـديلة(1) لحـل النزاعات بطريقـة تختلف عما عنها قـضائيا, و إن كانت تتم تحت إشراف و رقابة هذا الأخير. فإذا كان الأسلوب القضائي لحل النزاعات معروفا بإجراءاته, فإن السؤال الذي يطرح هو كيف تساهم الوساطة في حل النزاعات؟... .

المحور الأول/ في الوساطة بصفة عامة.

أن الوساطة من أهم الحلول البديلة لتسوية النزاعات القـضائية, و تحـضي الآن بـاهتمام بـالغ من قبـل الباحـثين و الممارسـين في المجال القـضائي و القانوني في أغلب دول العالم.(2) و الجزائر كسائر الدول في إطار ثورة الإصلاحات المتخذة في المجال القـضائي لا سـيما مجال منظوماتها القـانونية قـد استحدثت ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الطرق البـديلة لحـل النزاعات و من بـينها الوسـاطة(3). التي أصبحت بـهذا طريقـا جديدا عن الجهاز القضائي يلجأ إليه بصفة رسمية. بـالرغم من قدم ثقافتها و تجذر ها خاصة في الحضارة الإسلامية. و قـد وردت عدة آيات في القرآن الكريم عن الصلح, كما تناولتها الأحاديث الشريف(4).

و الجزائر كسائر الدول في إطار ثورة الإصلاحات المتخذة في المجال القـضائي لا سـيما مجال منظوماتها القـانونية قـد استحـدثت ضمن قـانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الطرق البـديلة لحـل النزاعات و من بـينها الوسـاطة(3). التي أصبحت بهذا طريقا جديدا عن الجهاز القضائي يلجأ إليه بصفة رسمية. بـالرغم من قدم ثقافتها و تجذر ها خاصة في الحـضارة الإسـلامية. و قـد وردت عدة آيات في القـرآن الكريم عن الصلح, كما تناولتها الأحاديث الشريف(4).

فما هي الوسـاطة؟ أنواعها؟ أسبـاب اللجوء إليها؟ إجراءاتها من خلال قـانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ...؟

1) ماهية الوساطة/

ينبغي الإشارة ابتداء إلى أن المشـرع الجزائري لم يعرف الوسـاطة ضمن قـانون الإجراءات المدنية و الإدارية. غير أن الفقـه عني بـهذا الجانب. إذ عرفها أحمد أنور ناجي بأنها:

((آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحـايد على تقريب وجهات النظر بـين الطرفين و يسـهل التواصل بينهما.و بـالتالي مسـاعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع)).(5)

و عرفها أحـمد بـرادة غزيول عضو المجموعة المغربية للدراسات القضائية بـأنها ((عملية منظمة تتم من خلال إجتماع خاص و سـري بـين أطراف النزاع و دفاعهم تحت قيادة شخص محايد مؤهل يقوم بتسـهيل الطرق على أطراف النزاع و إيصالهم إلى إتفاق مقبـول من الطرفين من خلال شرحـه لهم المكاسب التي يمكن أن يحققو ها بـالوصول إلي حل عن طريق الاتفاق بـدلا من اللجوء إلي القـضاء)).(6).كما عرفتها اللجنة الاستشـارية في مادة الوسـاطة المدنية و الجنائية بـأنها:LA Médiation est une façon de résoudre les conflits pas laquelle un tiers indépendant , neutre et Médiateur ou la Médiatrice aide les parties àrégler leurs problèmes en les amènent à renouer le dialogue et à recherche elles- mêmes (une solution à leur différend.)7

نستخلص من هذه التعاريف:

- أن الوساطة طريق أو آلية لحل النزاع:

و من هنا تحل الوساطة و الوسائل المتعلقة بـها محل القـانون الجاهز و تعمل على و ضع قـانون" على المقاس" يعتمد على استلهام الضمير لمبادئ العدل و الإنصاف أكثر من القانون.

- أن التقاضي: يخرج عن إطار هذه التعاريف لكونه لا يعد وسيلة لحل النزاع بل هو وسيلة أصلية للفصل في النزاعات يلجأ إليه الأطراف.

- أن الوساطة عملية طوعية إرادية بطبيعتها:

و مؤدى ذلك أن إرادة الطرفين تلعب دورا كبـيرا في الوساطة, فلا تتم هذه الأخيرة إلا بقبـول الطرفين لها. كما يمكن إنهاؤها بـطلب منهما. بـل في الوسـيط و تعينه و تحديد السلطة التي تمنح له.

- أن الوساطة آلية من آليات الحوار:

و يعتبر الحوار أساس الوساطة و هو الحـوار الهادئ الواعي بـادراك كل من طرفي النزاع لحقوقـه و مصالحـه المشـتركة مع الطرف الأخر.ثم يأتي دور الوسيط في تسهيل الحوار و التفاوض البناء حول عناصر النزاع و خلق مناخ للاحترام بين الأطراف حـتى يجدون الثقـة اللازمة في هذا الحـوار كل ذلك لأجل تقـريب وجهات النظر و دفعهما إلي صنع القرار بأنفسهما بشكل ودي يرتضيانه. و لذلك يطلق البعض على الوساطة تسمية : العدالة التفاوضية التي لا تخضع للشكليات.

- أن أساس الوساطة تدخل شخص ثالث(الغير):

و يقصد بالشخص الثالث(الغير) شخصا أجنبيا عن الطرفين المتنازعين يقوم بدور الوسـيط المسـاعد للأطـراف علـي صياغـة الاتفاق المتواصل إليـه. و الشخص الثالث قد يكون شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا يوافق عليه الطرفين بإرادتهما عند تعيينه من قبل القاضي أو يلجأ إليه الطرفين بإرادتهما و ذلك في الوساطة الإتفاقية.

هذا و يأتي الشخص الثالث(الغير) في قلب الوساطة, إذ يعتبر عنصرا أساسيا فيها

(pas de tiers pas de médiation).

- الوساطة تخضع للطابع السري:

أن جميع إجراءات الوسـاطة و مداولتها سـرية لا يجوز الكشف عنها أو الإحتجاج بها.

فالسرية المطلوبة لا تتيح للأشخاص الآخرين معرفة نتائج النزاع.و من هنا تكفل خصوصية النزاع القائم بـين الطرفين . فالسـرية تسـتمد من خصوصية الوساطة, إذ كل ما يتم من حوار أثناء سير الوساطة يبقى سريا خاصة في حالة فشلها. فلا يمكن لأحد الطرفين الاستناد إليه أثناء الخصومة القضائية فيما بعد(8).

- حياد و استقلال الوسيط: و يتمثل هذا العنصر في التزام الوسيط بالحياد في معاملة طرفي النزاع و ذلك بـتوفير الفرص المتكافئة لهما لعرض قـضية كل منهما و الدفاع عنها. ويعتبـر عنصري الحـياد و الاستقـلالية من الضمانات اللازمة لإنجاح عملية الوساطة.

- عدم تعارض الوسـاطة مع الإجراءات القـضائية التحفظية:

أن عملية الوسـاطة لا تتعارض مع إتخاذ إجراء من الإجراءات القضائية التحفظية من أجل الحفاظ على المراكز القانونية. فالوسيط لا يستطيع إصدار أمرا يتعلق بتدبير تحفيظي (معاينة- حجز تحفظي الخ...) من أجل الحفاظ على مراكز الطرفين. و من هنا يمكن لأي طرف السـعي أمام القـضاء لإتخاذ مثل هذا الإجراء دون أن يكون لهذا الأخير أي تأثير على الوساطة.

2) أنـــواع الوساطـــة/

يمكن تحديد أنواع الوساطة فـــي :

- الوســـــاطة الاتفاقـــــية/ Médiation Conventionnelle.

و هذا النوع من الوساطة يستمد أساسه من الإرادة

المشتركة لطرفي النزاع. و بالتالي تكون الوساطة إرادية محضة, أي تسند عملية الوساطة للوسيط من قبل الطرفين خارج الإطار القضائي. كما الطرفين هما اللذين يحددان السلطة التي التي يخولونها له لإيجاد حل للخلاف القائم بينهما. فكل الإجراءات (تعيين الوسيط- الأتعاب- المدة) يتم تحديدها من قبلهما. وقد نصت المادة327/52 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي: La Convention de Médiation est le contrat par lequel les parties S'accordent pour désigner un Médiateur charger de faciliter la conclusion d'une transaction pour mettre fin au litige né ou a naitre

- الوساطة القضائية/La Mediation Judiciaire و هي الوساطة التي تتبع من إرادة القاضي الذي يأمر بها, فيقوم بتعيين شخص ثالث يكون له دور الوسيط المسهل لحل النزاع متى تبين للقاضي أن ذلك ممكنا أو لصالح الطرفين و يمكن أن يتم اقتراح الوسيط من القاضي نفسه أو بطلب من أحد الأطراف أو كليهما.

و الوساطة القضائية لا تعد تفويضا من القاضي للوسيط لأنه لا يخول سلطاته,و إنما يبقى الأخير تحت رقابته الأول, آذ في الأخير يكون القاضي هو المختص للفصل في النزاع في حالة فشل الوساطة.

في الأخير تجدر الإشارة بهذه المناسبة أن الوساطة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لا يمكن اعتبارها وساطة اتفاقية محضة و لا وساطة قضائية صرفة بل هي خليط من هذا وذاك(9). ذلك لأن اللجوء إلي الوساطة نابع من إرادة الأطراف (أي متوقف علي قبولهما) و أن القانون يكتفي بوضع التزام عام على القاضي بعرض الوساطة على الأطراف (10).

3) أهمية اللجوء إلى الوساطة/

أن أهمية اللجوء إلي الوساطة تعود أساسا إلي نجاح التجربة التي انطلقت من البلدان الأنجلوسكسونية التي قررت أنظمتها القانونية اعتماد فكرة الحوار و التراضي في حل المنازعات بدل مخاطر الحكم القضائي المجهول العواقب و غير المضمون. و كانت البداية من الولايات المتحدة الأمريكية. ثم تم انتشرت في أغلب البلدان خاصة الأوروبية نظرا للوضع المتأزم لقضائها الذي ثبتت معاناته من الكم الهائل من القضايا مع قلة الإمكانيات المادية و البشرية و الكلفة المرهقة. فمن هذه التجربة تحددت معالم الوساطة كنظام يعول عليه في حل النزاعات. و لعل أهم العوامل التي أصبحت تدفع سائر البلدان للأخذ بهذا النظام ضمن أنظمتها القانونية تتمثل في :

***) - تخفيف الأزمة عن المؤسسة القضائية:**

فقد ثبت لأغلب البلدان أن مؤسساتها القضائية أصبحت تعاني من الضغط الكبير في عملها الناتج عن إجراءات التقاضي المعقدة- تضخم النصوص القانونية. الخ ... كل ذلك أدى إلي ثقل العمل القضائي و البطء في الفصل في القضايا و بالتالي ضعف أو حتى فقد ثقة المتقاضين في اللجوء إليه.

***) ثبوت مفعول دور الأطراف في حالة النزاع:**

أن تجربة نظام الوساطة أثبتت دور إرادة الأطراف المتقاضين و مفعولها في فض النزاعات و مجرى الإجراءات خاصة في النزاعات الصغيرة التي تتعلق بمصالح شخصية لا تمس بالنظام العام.

***) - تحقيق عدالة سريعة و مرنة:** أن اعتماد نظام الوساطة أثبت أيضا سرعة العدالة و مرونتها كونه لا يخضع لقيود شكلية (الإرتكاز على التشريع - المواجهة -علنية الجلسة- الخبرات إلخ...) فهو بهذه الصفة يستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهما. مما يجعلهم يرضون بالحلول التي تمت بلورتها نتيجة التفاوض. و من هنا يقضي نظام الوساطة على فكرة(رابح و خاسر) ليحل محلها فكرة (خصمان رابحان).

المحور الثاني / إجراءات الوساطة من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد/

تخضع الوساطة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لإلي مجموعة من الإجراءات تضمنتها المواد: من 994 إلي 1005 يمكن تحديدها عبر التسلسل التالي:

1- عرض إجراء الوساطة/

بالرجوع إلي نص المادة(994/1) نجدها قد جاءت بصيغة الوجوب الذي إقتصر محله على عرض الوساطة. و بالتالي فان أمرها يخص القاضي لايجور له مخالفتها تحت طائلة رقابة المحكمة العليا في نهاية الأمر. و من هنا تختلف هذه الوساطة عن الوساطة الإتفاقية التي كما سبق شرحها هي إتفاق بين الطرفين يتم خارج الإطار القضائي.

غير أنه من جانب أخر جعل المشرع الجزائري عملية الوساطة متوقفة على إرادة الطرفين(أي قبولهما لها). المادة(994/2).

وبهذه الحالة تتخذ الوساطة في ظل القانون الجزائري الصفة الإزدواجية(قضائية- إتفاقية).

2- موضوع الوساطة/

يمتد نظام الوساطة في ظل القانون الجزائري إلي جميع المواد باستثناء القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة و المسائل الخاصة بالعمال وذلك راجع إلي أن المشرع قد خص هذه القضايا بإجراءات أخرى تختلف عن إجراءات الوساطة. كما استبعد بل منع الوساطة في المسائل التي قد تمس بالنظام العام.المادة(994/1).

هذا و قد تشمل الوساطة موضوع النزاع كليا أو جزئيا. المادة(995/1).

3- مدة الوساطة/

مبدئيا مدة عملية الوساطة لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة أشهر. غير أنه يجوز للوسيط بموافقة الخصوم أن يطلب تجديدها مرة واحدة و بنفس المدة. المادة(996).

غير أن السؤال الذي يثور بمناسبة التجديد هو هل المدة محل التجديد تخضع لأمر من القاضي؟

أن المادة 999/2 اشترطت ضمن أمر تعيين الوسيط تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته. و عليه بالرغم من انعدام النص الصريح فان مدة التجديد تتم بموجب أمر تجديد و ذلك أسوة بما هو معمول به طبقا للقواعد العامة في مثل هذه الحالات حتى يمكن الرجوع إلي هذا الأمر عند الحاجة.

4 -سلطات القاضي بالنسبة للوساطة/

لقد منح المشرع للقاضي سلطات واسعة في مجال سير عملية الوساطة بعد قبولهما من قبل الطرفين. و تتحدد هذه السلطات في :

- تعيين الوسيط.المادة (994/1).
- عدم تخليه عن القضية بعد قبولها من الخصوم.المادة(995/2).
- اتخاذ أي تدبير ضروري سواء أثناء سير الوساطة أو بعد رجوع القضية إلي الجلسة.المادة (995/2).
- وجوب إخطاره ب:
- تعيين عضو الجمعية كوسيط. المادة(997/2).
- قبول الوسيط لمهمة الوساطة.المادة(1000/2).
- أية صعوبة تعتري مهمة الوسيط. المادة(1001).
- كتابيا بنتائج الوساطة. المادة(1003).
- إنهاء الوساطة تلقائيا في أي وقت . المادة(1002/2).
- استدعاء الوسيط و الخصوم إلي الجلسة. المادة(1002/3).
- المصادقة على محضر الاتفاق بأمر غير قابل لأي طعن. المادة(1004).

5- شروط تعيين الوسيط/

أن تعيين الوسيط بخلاف ما هو معمول به في الوساطة الاتفاقية يتم بأمر من قبل القاضي الذي ألزمه القانون بذلك بعد وجوب عرض الوساطة على الخصوم و قبولهما لها.

غير أن هذا التعيين قد يشمل إما شخصا طبيعيا أو جمعية و في هذه الحالة يتعين رئيسها أحد أعضائها كوسيط.المادة(997).

هذا و يجب التذكير بأن المادة(1102) حددت من جهتها حالات إنهاء الوساطة من قبل القاضي و يكون ذلك في :

- عندما يطلب الوسيط إنهاؤها.
- عندما يطلب الخصوم ذلك.
- أو تلقائيا من قبله عند استحالة السير الحسن لها.

و في جميع الأحوال ترجع القضية إلي الجلسة بالتاريخ المحدد لها ضمن أمر التعيين.

كما تخضع عملية التعيين هذه لشروط منها ما يتعلق بشخص الوسيط و منها ما يتعلق بشروط صحة أمر التعيين:

الشروط المتصلة بشخص الوسيط:

فالقانون حدد مجموعة من الشروط يستوجب مراعاتها بمناسبة تعيين الوسيط منها:

حددت المادة(998) مجموعة من الشروط التي تتصل بشخص الوسيط يستوجب مراعاتها بمناسبة

تعيينه نذكر منها:

أ- أن يتمتع الوسيط بحسن السلوك و الاستقامة. و معنى ذلك أن يكون الوسيط شخصا معروفا بسلوكه السوي الذي يسلكه الرجل العادي في المجتمع (عدم ارتكابه لأفعال تسيء إلي مركزه الاجتماعي الخ... و كذا الاستقامة التي تتجسد في السيرة الحسنة و النزاهة.

ب- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف. كما أن المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم:09/100 المؤرخ في: 10/03/2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط اشترطت بدورها شروط خاصة بالتسجيل في قوائم الوسطاء القاضيين, فبموجبها لا يقبل ضمن هذه قوائم كل من:

- حكم عليه بجناية أم جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.
- كل ضابط عمومي تم عزله.
- كل محام تم شطبه.
- كل موظف عموميا عزل بإجراء تأديبي نهائي.

ج- أن لا يكون ممنوعا من ممارسته لحقوقه المدنية.

د- أن يكون مؤهلا بمعنى توفير الوسيط على قدر من الكفاءة, و قد نصت المادة(3/2) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على وجوب حصول الوسيط على شهادة جامعية أو تكوين متخصص أو أية وثيقة أخرى لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

و- أن يتمتع الوسيط بصفتي الحياد و الاستقلالية.

الشروط المتعلقة بصحة أمر التعيين:

اشترطت المادة(999) تحت طائلة البطلان أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط التالي:

- موافقة الخصوم, و هذا الشرط يستمد وجوده من حيث أن نظام الوساطة يولي أهمية بالغة

لإرادة الطرفين اللذين تعنيهما الوساطة بالدرجة الأولى و التي أساسها التفاوض من أجل الوصول إلي اتفاق نهائي يرضيهما.

- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط و تاريخ رجوع القضية إلي جلسة, و لعل هذا الشرط يعود بدوره إلي الطابع الذي تمتاز به الوساطة و هو السرعة للوصول اتفاق وحل من قبل الطرفين في أقرب وقت ممكن. هذا من جهة و من جهة أخرى فان اساس تقرير و تنظيم المواعيد الهدف منه ضبط الإجراءات و عدم تركها بدون تحديد.

6- مهام الوسيط/

أول ما يجب ملاحظته هو أن الوسيط ليس قاضيا و لا حكما. و عليه فان دوره يكمن في :

- مساعدة الطرفين و تلقي وجهة نظر كل منهما لأجل إيجاد حل لنزاعهما بصفة مريحة و مقنعة لكل واحد مهما. المادة(994/2).
- استدعاء الخصوم إلي أول لقاء بهدف تسهيل الاتصال بينهما لمناقشة عناصر النزاع المادة(1000/2).
- تشخيص العراقيل بالنسبة لعملية الوساطة باستعماله الطرق التقنية الخاصة بذلك. و يخطر القاضي بأية صعوبة تعتري مهمته. المادة(1001).
- يقوم الوسيط بعد إنهاء مهامه بانجاز محضرا يقدم للقاضي يتضمن نتائج ما توصلت إليه عملية الوساطة بعد إمضائه رفقة الخصوم. المادة(1003).

و أخيرا يبقى الوسيط في جميع مهامه ملزما بالحفاظ على سرية عملية الوساطة إزاء الغير. المادة(1005).

7- مراحل الوساطة

باستقراء النصوص المتعلقة بالوساطة يتضح أن عمليتها تمر بمراحل حددتها المواد:(994-995-1000-1001).

- الدعوة إلي أول لقاء مع الخصوم:

بعد النطق بأمر التعيين و تبليغه للخصوم و الوسيط الذي يقبل المهمة. يقوم الأخير بدعوة الأطراف لعقد أول لقاء معهما. و فيه يتم تحديد الإطار الذي سيشمل انجاز مسلسل الوساطة بعد تلقي الوسيط وجهة نظر الخصوم و حصر نوعية المشاكل.

- محاولة التوفيق بين الخصوم:

و تتميز هذه المرحلة في كون الوسيط يقوم بعد مناقشة الخصوم بالتناوب و دراسة المشاكل المهمة و حاجيات كل طرف, و بصفة عامة إجراء عملية التفاوض كل ذلك بهدف التوفيق بين الخصوم و الوصول إلي التسوية التي يتم تحريرها كتابيا. مع العلم أنه في هذه المرحلة يجوز للوسيط أن يتلقى تصريحات أي شخص يوافق عليه الخصوم يكون سماعه مفيدا.

8- نتائج الوساطة/

أن الوساطة قد تنتهي باتفاق الطرفين على حل يرضيهما أو بعدم الاتفاق على حل. و عليه فان الوسيط يخطر القاضي كتابيا بما توصل إليه الطرفين من اتفاق أو عدمه. غير أنه في حالة حصول الاتفاق فان الوسيط يحرر محضرا بمضمونه يتم إمضاؤه من قبله و الخصوم.

وفي جميع الأحوال و سواء تم الاتفاق أو لم يتم فان القضية تعاد إلي الجلسة بعد استدعاء كل من الوسيط و الخصوم إليها بواسطة أمين الضبط(1003). و إذ ذاك و في حالة اتفاق الطرفين المدون بالمحضر فان القاضي يصادق عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن. مما يجعل المحضر يكتسب صفة السند التنفيذي(1004).

في الختام أشير إلي أن نجاح نظام الوساطة كتجربة جديدة على الجهاز القضائي الجزائري متوقف على تضافر عدة عوامل منها:

- توعية الفاعلين في الحق القضائي و القانوني و المجتمع المدني بأهمية هذا النظام الجديد الذي يهدف إلي تحقيق مصالح المتقاضين في أسرع وقت و بأقل تكلفة.
- نشر و ترسيخ ثقافة نظام الوساطة نظريا و تطبيقيا و ذلك بتفعيل دور الندوات الفكرية حول موضوع و المنشورات و الكتب المتخصصة في هذا المجال خاصة دليل الوساطة الملي أسوة بما يجري في البلدان الأخرى. و كذا الإسراع بإنشاء مراكز متخصصة أو على الأقل ملحقات تختص بتكوين الوسطاء القضائيون. لأن نجاح الوساطة مرتبط بالدور الايجابي الذي يلعبه الوسيط القضائي. و لن يتأتى ذلك إلا إذا تلقى الوسيط تدريبا خاصا.
- تقنين نظام الوساطة في نصوص واضحة و مفصلة تحول دون التأويلات يؤخذ فيها بعين الاعتبار عادات و تقاليد مجتمعنا لما لهذه الأخيرة من دور كمصدر للوساطة.
- تقنين مدونة تتحد فيها أخلاقيات مهنة الوسيط القضائي تتضمن مجموعة من المبادئ التي تعتمد عليها هذه المهنة.

* محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة

الهوامش

1- و قد نص المشرع الجزائري على ثلاث طرق بديلة: الوساطة - الصلح - التحكيم ضمن ق.إ.م.إ.

2- و قد عرفها كل من: - القانون الأردني رقم 12/2006 الوساطة لتسوية النزاعات المدنية. - القانون التونسي أمر رقم: 2143 في 10/12/92 الذي عرفها في شكل نظام مؤسسة الموثق الإداري في النزاعات بين المواطنين و الادارة. - القانون الفرنسي: مرسوم رقم: 96/652 المؤرخ في: 22/07/96. - القانون الاسباني رقم: 01/2000 المواد: 414-415. - قانون الوساطة السويسرية الذي دخل حيز التطبيق ابتداءا من جانفي 2005.

3- قانون رقم: 08/09 المؤرخ في 25/02/08 الذي دخل حيز التطبيق في: 27/04/09 (المواد 994-1005).

4- و من الآيات الكريمة: قوله تعالى "إنما المومنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون" (سورة الحجرات). و كذلك قوله تعالى: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف مؤتيه أجرا عظيما" (سورة النساء). و من الأحاديث الشريفة قوله صلى الله عليه و سلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصدقة: قلنا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين و فساد ذات البين هي الحالقة". و قد كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين نابعة من العادات و التقاليد السائدة في المجتمع.

5- د. أحمد أنور ناجي. مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاع و علاقتها بالقضاء. مقال منشور عبر الانترنت 20/04/2009 ص 2-3.

6- د. أحمد براردة غزيول دور المحامي في انجاح الوساطة القضائية. عرض نشر بالانترنت 10/06/02 ص2.

7- المرشد التطبيقي للوساطة المدنية search for common ground - Maroc (و هي منظمة دولية غير حكومية فلسفتها تطوير ثقافة الوساطة).

8- و انظر في هذا المعنى: المرشد التطبيقي للوساطة المدنية للهيئة الاستشارية في مادة الوساطة المدنية و الجنائية جنيف أكتوبر 2005 ص4.

9- و قد عالجها القانون الجديد تحت تسمية الصلح (و الأصح: المصالحة) من المواد: من 990 الى 993 بالنسبة للمسائل المدنية و التجارية. و في المواد: من 970 الى 974 بالنسبة للمسائل الإدارية. أشار الى ذلك د. تراري ثاني مصطفى ضمن بحثه (الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل ق.إ.م.إ الجديد) المقدم بمناسبة اليومين الدراسيين 15/16 جوان 08 بالمحكمة العليا بالجزائر ص3.

10- أنظر نفس المرجع أعلاه د. تراري ثاني مصطفى ص3.